

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ و ٢٨ و ٣١ و ٥٥ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويرد بيان بمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.22-24 و 28 و 31 و 55).
- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لغرض نظرها في البند:
(أ) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/57/296)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/57/395).

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/57/SR.22).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.7

٥ - بموجب القرار ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين". وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/57/L.7.

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.7، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/57/L.26).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين (انظر A/C.3/57/SR.31).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.27

٩ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج مشروع قرار معنونا "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/57/L.27) وذلك باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وباراغواي وبوركينا فاسو والسنغال وسورينام وسويسرا وفرنسا وليبيريا.

١٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.29 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سورينام باسم أنتيغوا وبربودا وبليز ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسورينام وغرينادا وقبرص وهاييتي واليونان مشروع قرار معنوناً "السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين" (A/C.3/57/L.29) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ به المجلس المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين،

"وإذ تحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الأولى المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

"وإذ تضع في اعتبارها ما يتسم به المنتدى الدائم من طابع خاص بوصفه مركز تنسيق عالمي لتشجيع التعاون بين الدول والشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والالتزامات وخطط العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والتنمية المستدامة،

"١ - تدعو الأمين العام أن ينشئ في إطار أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الذي سيتم إنشاؤه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/---، وظيفة مستشار خاص ليقدم، في جملة أمور، المشورة المستقلة والمساعدة الفنية للأمانة في مجال اضطلاعها بولايتها بطريقة ناجحة ومثمرة؛

"٢ - تتطلع إلى تعيين شخص كفء ذي مستوى عال من النزاهة والاستقلالية يخدم المصلحة العامة ولا يترتب على تعيينه آثار مالية في الميزانية العادية

للأمم المتحدة، ويكون على إطلاع على منظومة الأمم المتحدة، وله خبرة تزيد مدتها على عشر سنوات وله إلمام كاف بقضايا السكان الأصليين، وعمل سابقا خبيراً في هذا المجال“.

١٢ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون “السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين” (A/C.3/57/L.29/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.29 وباكستان وبنن وبوركينا فاسو وتيمور - ليشتي وجزر البهاما والصين وغيانا وكمبوديا. وفيما بعد انضمت جامايكا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.29/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل دومينيكا ببيان (انظر A/C.3/57/SR.55).

دال - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

١٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر وبناء على مقترح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/57/296) (انظر الفقرة ١٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن انتخاب/تعيين أعضاء المنتدى الستة عشر، وبشأن مسائل تنظيمية أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

وإذ تحيي الانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير المنتدى عن دورته الأولى^(١)،

وإذ ترغب في أن تعزز، ضمن ولاية المجلس، الحوار والشراكة التفاعليين بين المنتدى والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، وكذلك المجتمع المدني بشكل عام،

وإذ ترحب بإنشاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المنتدى،

وإذ تؤكد على أهمية تأمين ما يكفي من الدعم المالي والدعم بأعمال الأمانة لأنشطة المنتدى وتؤكد من جديد على توفير تمويل المنتدى من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات،

وإذ تشير إلى ما قرره المجلس في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ بأن يُجري، بدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية، وبأن يجري الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، كما نص عليه في مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

١ - ترحب من الأمين العام أن يقوم بما يلي، فيما يتعلق بمشاريع المقررات من الأول إلى الرابع التي أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١):

(أ) أن يعين وحدة أمانة وفقا لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛

(ب) أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل المنتدى لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى من خلال المجلس، وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠،

(١) E/2002/43 (Parts I and II)-E/CN.19/2002/3 (Parts I and II). وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣.

وكذلك لتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من القرار نفسه؛

٢ - تشجيع على تقديم طلبات السكان الأصليين إلى الأمانة العامة وتدعو الأمين العام إلى الإعلان على نطاق واسع عن الشواغر لدى إتاحتها؛

٣ - تدعو المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المنتدى، وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، إلى مساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، عن طريق جملة تدابير منها توفير الموظفين؛

٤ - تحث الحكومات والمؤسسات المالية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات المقرر أن ينشئه الأمين العام من أجل المنتدى؛

٥ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات والغايات والتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددها المنتدى في تقريره عن دورته الأولى^(١)، وتدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، إلى أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛

٦ - تقرر الإذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة مدته ثلاثة أيام لأعضاء المنتدى في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثاني العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالمساهمات المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشيد بالانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين^(٢)، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، عملا بقرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٤) وتنفيذه، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل قصارها من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٥)؛

(٢) E/CN.4/2002/97.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٥) A/57/395.

- ٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛
- ٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على أن يتكروا من عندهم حلولاً لمشاكلهم؛
- ٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقا للعقد، القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذاً الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائه لوظائفه؛
- (ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوفرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور، وخصوصاً الشباب؛
- (ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكاً فعالاً في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٦)؛
- ٦ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛
- ٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:
- (أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مزيداً من المسؤولية عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بطرق من بينها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، مع زيادة مستوى التبرعات بقدر كبير، إن أمكن ذلك؛

١٠ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

مشروع القرار الثالث السكان الأصليون وقضايا السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ به المجلس المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن المنتدى،

وإذ تحيط علماً بتقرير المنتدى عن أعمال دورته الأولى المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٧)،

وإذ تشير إلى أن المنتدى سيعمل كهيئة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منوطة بها ولاية بحث قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان،

(٧) E/2002/43 (Parts I and II)-E/CN.19/2002/3 (Parts I and II). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/

يوليه ٢٠٠٢،

ورغبة منها في العمل، في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز الحوار والشراكة التفاعليين بين المنتدى والحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمع المدني عموماً،

تدعو الأمين العام إلى أن ينظر، على أساس التوصيات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن ضرورة تحديد وسائل إضافية لمساعدة المنتدى على اضطلاع به بولايته بطريقة ناجحة ومثمرة، بما في ذلك إمكانية الحصول على آراء مستشار أو مستشارين.

١٧ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بخصوص مسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين^(٨).